

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة  
اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية  
مصرف ليبيا المركزي




## الملف الاقتصادي

متابعة تنفيذ السياسات الاقتصادية المعتمدة  
والتوصيات والإجراءات اللازمة للمرحلة  
القادمة

شهر الكانون 1377 و.ر 2009 مسيحي

أعد تنفيذها لما جاء في الاجتماع الاستثنائي الرابع للجنة الشعبية العامة  
لسنة 1377 و.ر 2009 مسيحي



م.ت.م 2010-02-01

في هذه النسخة تم تصحيح أخطاء في بيانات (جدول التوجهات التضخمية خلال الفترة 1999-2009) صفحة (10)، وكذلك بعض الأخطاء الإملائية في التقرير، و أعيد ترقيم الصفحات.

مكتب التوثيق و المعلومات باللجنة الشعبية العامة للصناعة و الاقتصاد و التجارة

## جدول المحتويات

### الصفحة

1	تمهيد	1
2	مقدمة	2
6	الجزء الأول: متابعة تنفيذ السياسات الاقتصادية المعتمدة والتوصيات والإجراءات اللازمة للمرحلة القادمة	3
7	متابعة السياسات المالية والإجراءات التنفيذية المتخذة بشأنها	4
8	أولاً: تطبيق عناصر السياسة المالية الواردة في سياسات عام 2001	5
8	(1-1) أهم التطورات الحاصلة في أهم النقاط التي وردت في سياسات عام 2001	6
8	(1) زيادة معدل النمو الاقتصادي	8
9	(2) المحافظة على الاستقرار الاقتصادي	9
11	(3) إعادة التوازن لتوزيع الدخل	11
13	(4) معالجة الركود والبطالة	13
15	(2-1) الميزانية شمولها، إعدادها، توحيدها وتصنيف فقراتها	7
16	ثانياً: إجراءات السياسة المالية المستقبلية	8
16	(1-2) الضريبة والإصلاحات الضريبية	16
18	(2-2) إدارة تنفيذ ومتابعة وتقييم البرنامج التنموي (2008-2012)	18
19	(3-2) إدامة التنمية في ضوء تمويل مستدام	19
20	(4-2) الميزانية الثلاثية (2010-2012)	20
22	(5-2) زيادة كفاءة إعداد الميزانية وعرضها ومتابعتها و الصرف على فقراتها	22
23	(6-2) تطوير الأداء الاقتصادي والمؤسسي والإحصائي	23
25	متابعة السياسات التجارية والإجراءات التنفيذية المتخذة بشأنها والتوصيات والإجراءات اللازمة للمرحلة القادمة	9
26	أولاً: التجارة الخارجية	10
26	أ- التصدير	26
29	ب- الاستيراد	29
33	ثانياً: التجارة الداخلية	11
35	ثالثاً: إجراءات حماية المستهلك	12
36	أ- مراقبة الموازين والمكاييل	36
36	ب- الرقابة الصحية والرقابة على المواصفات	36
37	ج- تفعيل قانون الوكالات التجارية	37
38	د- تفعيل قانون العلامات التجارية	38
39	هـ- تشجيع تكوين جمعيات أهلية لحماية المستهلك	39
39	رابعاً: أدوات ممارسة النشاط التجاري	13
42	ملاحظات وتوصيات عامة بشأن السياسة التجارية والإجراءات اللازمة لتنفيذها خلال المرحلة القادمة	14
42	أ- السياسات	42
43	ب- الإجراءات	43
45	خامساً: انضمام الجماهيرية العظمى لمنظمة التجارة العالمية	15
45	سادساً: مقترحات عامة	16
47	متابعة السياسات النقدية والإجراءات التنفيذية المتخذة بشأنها	17
49	أولاً: الإجراءات التي اتخذت في تنفيذ السياسة النقدية	18

19	ثانياً: تقييم فعالية السياسة النقدية وانعكاساتها على أداء المصارف التجارية
20	ثالثاً: النتائج العامة لدور السياسة النقدية
21	رابعاً: مستهدفات السياسة النقدية خلال المرحلة القادمة
22	خامساً: السياسات العامة المقترحة للمرحلة القادمة
23	<b>الجزء الثاني: السياسات الاقتصادية المساندة والسياسات القطاعية</b>
24	السياسات الاقتصادية المساندة لتهيئة بيئة الأعمال
25	التنظيم المؤسسي والإدارة الاقتصادية
26	إعادة هيكلة مؤسسات القطاع العام وتطوير عمل القطاع الأهلي
27	سياسات إدارة صندوق احتياطي المجنب النفطي والصناديق الاستثمارية العامة
28	شبكة الأمان الاجتماعي: سياسات ضمان وحماية ذوي الدخل المحدود
29	سياسات إدارة الكوارث
30	سياسات التنمية المكانية
31	السياسات البيئية
32	السياسات الصحية
33	السياسات التعليمية
34	سياسات العمل والاستخدام
35	السياسات المائية
36	السياسات الزراعية
37	السياسات الصناعية
38	سياسات الطاقة
39	سياسات البنية الأساسية
40	السياسات الإسكانية
41	سياسات السياحة
42	سياسات توفير البيانات



## تمهيد

استعرضت اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها الاستثنائي الرابع لسنة 1377 و.ر 2009 مسيحي المنعقد بتاريخ 2 رمضان الموافق 23 من شهر هانيبال 1377 و.ر 2009 مسيحي خلال تناولها بالدراسة والنقاش لما تضمنه العرض التقديمي الخاص بمتابعة تنفيذ سياسات وأهداف المرحلة السابقة المتعلقة بإستراتيجية الاقتصاد الوطني والتنمية التي نفذت من خلال برامج و خطط وميزانيات التحول الاقتصادي و الاجتماعي في المراحل السابقة.

وقد كلفت اللجنة الشعبية العامة قطاع الصناعة والاقتصاد والتجارة بالتنسيق مع قطاع التخطيط والمالية ومصرف ليبيا المركزي لصياغة ملف اقتصادي يتضمن السياسات التجارية والمالية والنقدية وإعداده في شكله النهائي وإحالته لأمين اللجنة الشعبية العامة تمهيداً لإحالته لأمانة مؤتمر الشعب العام تنفيذاً لقراره رقم 1 لسنة 1377 و.ر 2009 مسيحي.

وقد تم إعداد هذا الملف بالتعاون والتنسيق بين القطاعات الثلاث المُكلفة بإعداده في شكل تقرير متابعة تنفيذ السياسات الاقتصادية {التجارية والمالية والنقدية} المعتمدة، كما شمل جُملةً من الملاحظات والإجراءات التي تهدف إلى تطوير السياسات والنشاط الاقتصادي في المرحلة القادمة.



## مقدمة

كما هو معلوم فإن الاقتصاد الليبي قد واجه منذ بداية الثمانينات تقريباً صعوبات استجذت في ذلك الوقت بسبب أزمات عالمية جابهت معظم الدول وبصفة خاصة الدول التي تعتمد بشكل كبير في دخلها على الإيرادات المحصلة من مبيعاتها النفطية، وتعتمد في نفس الوقت على الاستيراد من الخارج لتلبية نسبة عالية جداً من احتياجاتها للسلع والبضائع بمختلف أنواعها وأغراضها، حيث انخفضت أسعار النفط إلى مستويات قياسية تجاوزت في بعض الفترات (70%) من الأسعار التي كانت سائدة قبل أزمة انخفاض الأسعار، وتم ذلك خلال فترة زمنية قصيرة جداً وقد أدى هذا إلى تدني الإيرادات النفطية وانخفاض الاحتياطات لدى المصرف المركزي إلى أرقام قياسية (إلى أقل من شهر ونصف لسد احتياجات البلاد الاستيرادية) أضف إلى ذلك التعرض إلى الحصار الجائر والذي استمر ما يقرب من العشر سنوات، كل هذا أدى إلى انخفاض النفقات الاستثمارية وخلق صعوبات حقيقية كبيرة حالت دون الاستثمار في السياسات الاقتصادية التي كانت سائدة في ذلك الوقت وانتهاج سياسات وإجراءات اقتصادية تحفظية سواء فيما يتعلق بتنفيذ خطط التنمية أو فيما يتعلق بالسياسات التجارية والنقدية والمالية، وكان من أبرز هذه السياسات أو الإجراءات فرض سياسة الموازنات الاستيرادية على كافة السلع الاستهلاكية ومختلف البضائع و المدخلات الإنتاجية والسماح بشكل رسمي بالتجارة غير المنظمة والتي كان من أبرز مظاهرها سداد قيمة الواردات وتحصيل قيمة الصادرات (خاصة بالنسبة للقطاع الأهلي) خارج دائرة المصارف، وقد ساهمت التجارة غير المنظمة في حينه في سد نسبة هامة جداً من احتياجات السوق لمختلف السلع المستوردة وتخفيف الطلب عن موازنة النقد الأجنبي في حينه. وبذلك تنامي السوق الموازي للعملة وانخفضت قيمة الدينار إلى أرقام قياسية تجاوزت نسبة (65%) وهذا الأمر أدى إلى انخفاض الدخل الحقيقي للعاملين، وبالتالي انخفاض الطلب على شراء السلع والخدمات وما يتبع ذلك من سلبيات وفق السلسلة الاقتصادية على مختلف القطاعات دون استثناء.



ومع بداية التسعينات بدأ الشعور بخطورة الوضع ووجوب التفكير الجاد لمعالجة سعر صرف الدينار وساعد على ذلك في نهاية التسعينات وبداية القرن الواحد والعشرون الانفراج في الحظر الاقتصادي الذي كان مفروضاً على الجماهيرية.

وفي هذا الإطار أحالت أمانة مؤتمر الشعب العام في بداية عام (2000) إلى اللجنة الشعبية العامة وثيقة أعدت من قبل مجلس التخطيط العام في إطار السياسات والقرارات التي صدرت عن المؤتمرات الشعبية الأساسية، تضمنت السياسات الاقتصادية والاجتماعية للمرحلة القادمة وذلك للاختصاص بتنفيذها والعمل بها. وتنفيذاً لذلك عرضت اللجنة الشعبية العامة على مجلس التخطيط العام ورقة تحوي المقترحات المتعلقة بالسياسات الاقتصادية المطلوبة، وقد أقر المجلس هذه المقترحات في اجتماعه العادي الأول لعام 1431 ميلادية المنعقد بتاريخ 1431/11/17 ميلادية (2001 مسيحي) وطلب أن تكون في شكل إجراءات تنفيذية وعملية لمعالجة الاختناقات الرئيسية التي تواجه الاقتصاد الوطني.

وقد أعدت اللجنة الشعبية العامة البرنامج التنفيذي للسياسات الاقتصادية (التجارية – المالية – النقدية) والقطاعية والذي حدد الإجراءات التنفيذية المطلوبة من كل قطاع، وقد تم عرض ذلك وإقراره في اجتماع اللجنة الشعبية العامة للشعبيات الأول بتاريخ 1370/3/31 و.ر (2002 مسيحي).

وقد حرصت القطاعات الرئيسية المختصة بتنفيذ السياسات الاقتصادية المعتمدة على إعداد تقارير متابعة دورية عن البرنامج التنفيذي للسياسات الاقتصادية، ومقترحاتها بشأن تطوير هذه السياسات والبرنامج التنفيذي اللازم لذلك.

ويأتي إعداد هذا الملف الاقتصادي الذي بين أيديكم في الإطار الذي سبق توضيحه، وقد أشار هذا الملف كما سيأتي تفصيله فيما بعد إلى تغير المشهد الاقتصادي والمؤسسي بعد عام (2001 مسيحي) وحتى الآن فعلى سبيل المثال:-



- ← تم توحيد أسعار الصرف المتعددة بسعر صرف واحد خلال (2002 – 2003) مسيحي، واستمرار ربط الدينار الليبي بوحدة حقوق السحب الخاصة.
- ← إلغاء نظام الرقابة الذي كان سائداً على النقد الأجنبي.
- ← إلغاء العمل بالموازنات الاستيرادية وكذلك إلغاء العمل بتراخيص الاستيراد والتصدير.
- ← إجراء إصلاحات هامة على التعريفية الجمركية والضرائب والرسوم المفروضة على السلع المستوردة والمصدرة.
- ← إعادة هيكلة القطاع المصرفي وتفعيل دوره في النشاط الاقتصادي، والبدء في تطبيق النظام الوطني للمدفوعات.
- ← تنظيم فتح الاعتمادات والتحويلات وضمان الانسياب المتوازن والمستمر للسلع والخدمات.
- ← تنظيم أدوات مزاولة النشاط الاقتصادي وتسهيل إجراءات تأسيسها وتفعيل دور القطاع الأهلي في التنمية الاقتصادية.
- ← إصدار التشريعات المحفزة للمستثمر الوطني والأجنبي.
- ← تفعيل برنامج توسيع قاعدة الملكية.
- ← توفير فرص عمل في مجالات الإنتاج، والتجارة وما يرتبط بها من خدمات.
- ← إصلاح نظام تسعير السلع والخدمات والتخلص من نظام التسعير الجبري وقصره على عدد من السلع الأساسية الضرورية، وإنشاء صندوق موازنة الأسعار.
- ← إجراء إصلاحات ضريبية ومالية هامة.
- ← البدء في تنفيذ برنامج استثماري كبير لتأهيل وتطوير البنية الأساسية ورأس المال الاجتماعي، حيث تطور حجم النفقات العامة في الميزانية خلال الفترة (2001-2008/2009) كما يتبين من الجدول التالي:-



## النفقات العامة في الميزانية (مليار دينار)

2009 مخصصات	2008	2007	2006	2005	2004	2002	2001	
22.2	11.8	9.7	8.0	7.2	6.1	4.8	4.3	النفقات الجارية (الابواب 2،1)
								النفقات الاستثمارية (الباب 3)
21.5	33.9	19.5	11.4	11.1	4.7	4.4	2.4	حجم المخصصات في الميزانية
	*26.4	16.7	8.7	9.6	3.6	3.7	1.5	المصروفات

المصادر: اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية، قوانين الميزانية العامة وتقارير متابعة تنفيذها.

\* تشمل (3.8) مليار دينار للمؤسسة الوطنية للنفط بما فيها المرتبات ونفقات التسيير، ومبلغ (1.150) مليار دينار لجهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر الصناعي العظيم وفقاً لأحكام القانون رقم 2004/10 مسيحي، ومبلغ (1.00) مليار دينار للجنة العامة المؤقتة للدفاع.

ويلاحظ من الجدول الزيادة الكبيرة في حجم الاستثمارات في مخصصات التنمية (الاستثمار) خاصة بعد 2004 والتي أعقبت الزيادات في أسعار النفط والإيرادات النفطية، و مع أن النفقات الجارية ازدادت أيضاً غير أنه فيما عدا مخصصات عام 2009 لم تزد بنفس وتيرة زيادة النفقات الاستثمارية<sup>(1)</sup>، ويرجع السبب الرئيسي في زيادة النفقات الجارية عام 2009 مسيحي إلى إضافة مرتبات المؤسسة الوطنية للنفط، ومرتبات المحالين إلى مركز إعادة التدريب والتأهيل (سابقاً) إلى الباب الأول.

وبالرغم من استمرار وجود عناصر مهمة تعيق النمو فإن التغييرات التي حدثت منذ عام 2001 قد غيرت المنظور الاقتصادي والتنموي ورتبت مهام جديدة على السياسات الاقتصادية المعتمدة في العام المذكور، سيتم اقتراح البرامج اللازمة لمعالجتها خلال المرحلة القادمة في هذا الملف.

<sup>1</sup> بالإضافة لإعادة توزيع مخصصات البابين الأول والثاني فإن زيادة مخصصات النفقات الجارية في عام 2009 يعود أيضاً إلى زيادة مخصصات تكوين محافظ استثمارية لمحدودي الدخل وكذلك شمول الدعم للمحروقات (الوقود) والكهرباء والإنارة العامة والمياه والصرف الصحي والنظافة العامة والذي لم يكن يظهر في الميزانية في السنوات السابقة لعام 2009 بالرغم من تحققه في تلك السنوات.



# الجزء الأول

متابعة تنفيذ السياسات الاقتصادية المعتمدة

(التجارية - المالية - النقدية)

والتوصيات والإجراءات اللازمة للمرحلة القادمة



# **متابعة السياسات التجارية والإجراءات التنفيذية المتخذة بشأنها و التوصيات والإجراءات اللازمة للمرحلة القادمة**



## متابعة السياسات التجارية و الإجراءات التنفيذية

فيما يلي عرض للسياسة التجارية المعتمدة و الإجراءات المقررة بشأنها و ما تم تنفيذه منها:-

### أولاً: التجارة الخارجية

#### أ: التصدير

1) استمرار العمل بالتصدير دون الحاجة إلى تراخيص التصدير، ودون تحديد للكميات المصدرة، وإلغاء القيود المتعلقة بتصدير الفائض فقط واستخدام الرسوم الجمركية كوسيلة للحد من تصدير بعض السلع مراعاة لاعتبارات محلية. (تعديل قرار المؤتمرات الشعبية بتصدير الفائض فقط). (تتولى اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة واللجنة الشعبية العامة للمالية وضع الأسس والضوابط العامة التي تتطلبها الاعتبارات المحلية).

#### ما تم بالخصوص:

أصدرت اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار قرارها رقم (9) لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي) بشأن تنظيم التصدير والاستيراد والذي تم بموجبه السماح بتصدير كافة السلع والمنتجات دون أي قيود كمية وإدارية وذلك باستثناء حظر تصدير الآتي:

- 1- خردة ومخلفات وسبائك الحديد.
- 2- خردة ومخلفات وسبائك الألومنيوم والنحاس والرصاص وعلى أي هيئة كانت عليها.
- 3- الأسلاك والكوابل الكهربائية والهاتفية ومخلفاتها باستثناء الأسلاك والكوابل الجديدة المنتجة محلياً.
- 4- الفحم النباتي.
- 5- مادة الاسمنت.
- 6- حديد تسليح البناء مقاس 5.5 مم فأكبر.



- 7- السلع المدعومة.  
8- المعدات الطبية والأدوية البشرية والبيطرية المستوردة.

## (2) تشجيع وحث المؤسسات المالية على تمويل نشاط التصدير وضمان الصادرات (تعميم من قبل مصرف ليبيا المركزي إلى المصارف التجارية بالخصوص).

### ما تم بالخصوص:

- رغم الجهود المبذولة من مصرف ليبيا المركزي إلا أن معظم أدوات مزاولة النشاط الاقتصادي تشتكي من عدم وجود أي بوادر ائتمانية من قبل المصارف التجارية في هذا الشأن وفي إطار تمويل التجارة.

## (3) تسهيل إجراءات مشاركة المصدرين في المعارض التجارية الدولية.

(تعميم من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة للجمارك والموائى والمصارف بالخصوص).

### ما تم بالخصوص:

« لا توجد صعوبات تُذكر بشأن الإجراءات وبموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (757) لسنة 2007 مسيحي باعتماد اللائحة التنفيذية لتشجيع وتنمية الصادرات التي تضمنت تقديم الحوافز للمصدرين المحليين للمشاركة في المعارض الدولية بما في ذلك تنظيم البعثات التجارية للخارج وبموجب هذا القرار لمركز تنمية الصادرات على وجه الخصوص المساهمة في تكلفة نقل المعروضات وساحات العرض اللازمة ومنح تذاكر السفر لعارض واحد من كل شركة.

« كما إعتمدت اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة في إجتماعها الرابع لعام 2009 مسيحي اللائحة التفصيلية لدعم الصادرات التي أعدها المركز والتي تضمنت إلى جانب الدعوم التي دُكرت أعلاه، المساعدة والمساهمة في إيجاد البنية الأساسية اللازمة للتصدير مثل إنشاء المخازن المبردة ووحدات التعبئة والتغليف وإجراء البحوث والدراسات الخاصة بتحسين جودة الإنتاج.

## (4) تشجيع قيام الخدمات المكملة لنشاط التصدير.

« تقديم القروض والتسهيلات من قبل المصارف التجارية بالخصوص.



« تقديم الأراضي من قبل الشعبيات لمشروعات التجميع والتغليف.  
 « الترويج لهذا النشاط من خلال الغرف التجارية والمعارض الليبية والخارجية والمكاتب الشعبية بالخارج.

### ما تم بالخصوص:

- تم عقد اتفاق بين مركز تنمية الصادرات ومصرف الجمهورية بشأن تمويل بعض الأنشطة التصديرية، وكذلك جرى تنفيذ مناطق صناعية بالشعبيات سوف تساعد في إيجاد الأماكن لإقامة المشاريع المكتملة لنشاط التصدير.

(5) استخدام أساليب الدفع المختلفة من خلال الجهاز المصرفي مع مراعاة توفر الآليات المناسبة للتنسيق بين السلطات المصرفية والجمركية بما يضمن توريد قيمة الصادرات مرحلياً.  
 (إلغاء الضمانات الجمركية على الصادرات المعمول بها حالياً).

### ما تم بالخصوص:

لا تشترط الآن الجمارك تقديم ضمانات على الصادرات، ووفقاً لقرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار رقم (9) لسنة 2008 مسيحي بشأن تنظيم التصدير والاستيراد فإن عمليات التصدير تتم وفقاً لأساليب الدفع المعتمدة لدى مصرف ليبيا المركزي.

(6) العمل على تشجيع الصادرات من خلال إنشاء مجلس أو هيئة تتولى إعداد الدراسات والبحوث وتوفير البيانات والمعلومات واقتراح الأسس والأساليب اللازمة لتطوير نشاط التصدير وتنمية الصادرات، وتطوير الإنتاج المحلي القابل للتصدير وتمكينه من اقتحام الأسواق الخارجية ومنافسة المنتجات الأجنبية، مع تأكيد دور الغرف التجارية وفعاليتها في هذا المجال.

### ما تم بالخصوص:

« تم إنشاء مركز تنمية الصادرات لتطوير نشاط التصدير وتنمية صادرات الإنتاج المحلي القابل للتصدير والدخول في منافسة مع المنتجات الأجنبية.  
 « صدور قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (757) لسنة 2007 مسيحي بشأن تقرير أحكام في شأن تنمية وتشجيع الاستثمار.



◀ شكلت لجنة بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار لإعداد المشروع الوطني لتأهيل وتطوير صادرات الثروة البحرية حيث أعدت اللجنة لائحة ضبط جودة الأسماك المصدرة والتي تم اعتمادها بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (182) لسنة 1376 و.ر، ويقوم مركز تنمية الصادرات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بتنفيذ البرنامج وفق مراحلها المتمثلة في الآتي:-

- تأهيل وتطوير مراكب الصيد.
- تأهيل وتطوير موانئ الصيد.
- تأهيل مراكز إنزال السمك.
- تأهيل وتدريب العناصر الوطنية.

## ب: الاستيراد

(1) رفع القيود الكمية على الواردات، والإلغاء التدريجي لنظام تراخيص الاستيراد وأسلوب الموازنات الاستيرادية وتضييق نطاق حظر استيراد السلع ليقصر على الأسباب الدينية والأمنية والبيئية والصحية مع إعادة النظر في هيكل الرسوم الجمركية على أن يتم فتح الإعتمادات وتسوية المدفوعات التجارية عن طريق المصارف التجارية. (قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بإعادة النظر في نظام تراخيص الاستيراد وتضييق حظر الاستيراد).

### ما تم بالخصوص:

تم إلغاء العمل بنظام الموازنات الاستيرادية ولا توجد أي قيود كمية على الواردات، وكذلك إلغاء العمل بنظام تراخيص الاستيراد، وتم تضييق نطاق حظر استيراد السلع ليقصر على (9) بنود فقط بغرض حماية الإنتاج المحلي ولأسباب صحية أو بيئية أو دينية أو أمنية ويقوم القطاع بالنظر دورياً في قائمة السلع المحظور استيرادها.

(2) تضييق نطاق الاحتكار (قصر الاستيراد) ليقصر على سلع محدودة جداً مثل السلع الأمنية ومرحلياً السلع التموينية الأساسية، والوقود والأدوية. (قرار من أمين الاقتصاد بإلغاء التدريجي لقصر الاستيراد).



## ما تم بالخصوص:

- تم تضيق نطاق قصر الاستيراد، بحيث اقتصر على (بعض المنتجات الطبية للاستخدام البشري والحيواني - الوقود وأسطوانات الغاز حجم (15) كجم فأكثر وقطع غيرها - السلع الأمنية).

(3) أعمال مبدأ التخصيص السلعي، وعدم السماح لغير المرخص لهم بمزاولة النشاط، وكذلك عدم السماح للجهات التي ليس من طبيعتها المتاجرة بمباشرة عمليات الاستيراد. (إصدار قرار من اللجنة الشعبية العامة بمنع كافة الأجهزة التابعة لجهات عامة مختلفة من المتاجرة).

## ما تم بالخصوص:

فيما يتعلق بأعمال مبدأ التخصيص السلعي فقد صدر قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (52) لسنة 1372و.ر بشأن الفئات السلعية التي يجوز استيرادها من قبل أدوات الاستيراد تم فيه تحديد عدد (9) فئات سلعية بحيث يمكن لكل أداة استيرادية التخصيص في استيراد فئة واحدة منها فقط ، أما فيما يخص عدم السماح لغير المرخص لهم بمزاولة النشاط وكذلك عدم السماح للجهات التي ليس من طبيعتها المتاجرة بمباشرة عمليات الاستيراد فقد نص القانون رقم (21) لسنة 1369و.ر ولائحته التنفيذية، وكذلك قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (9) لسنة 1376و.ر بشأن تنظيم الاستيراد والتصدير على أن تكون الجهة المستوردة لغرض المتاجرة مؤسسة تأسيساً قانونياً وأن يكون نشاطها في سند إنشائها مزاولة نشاط الاستيراد أو التصدير ومسجلة بسجل المستوردين، كما يجوز للشركات و التشاركيات الإنتاجية استيراد مستلزمات التشغيل في حدود احتياجاتها فقط وليس لغرض المتاجرة في غير أغراضها، هذا كما صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (171) لسنة 1373و.ر بحيث تم بموجبه حظر أنشطة التجارة على الأجهزة والوحدات الإدارية العامة التابعة للدولة مباشرة أو لجهات تمول من الخزانة العامة جزئياً أو كلياً.

(4) زيادة التعريف الجمركية على السلع غير الضرورية وإلغائها على السلع غير القابلة للمتاجرة.

(تضع اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة قائمة السلع المطلوب زيادة الرسوم الجمركية عليها).



## ما تم بالخصوص:

في إطار الجهود المبذولة لتفعيل دور التجارة لتكون احد الروافد البديلة لمصادر الدخل وتسهيل الإجراءات الجمركية صدر قرار اللجنة الشعبية العامة للمالية رقم (83) لسنة 1373 و.ر (2005 مسيحي) بشأن تعديل نسبة التعريفية الجمركية على الواردات إلى (0%) وذلك لتحقيق عدد من الأهداف من بينها تشجيع نشاط إعادة التصدير.

كما صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (187) لسنة 2009 مسيحي بشأن دعم الإنتاج المحلي حيث تم إخضاع بعض السلع لضريبة الإنتاج والاستهلاك.

## (5) توحيد سعر صرف الدينار (قرار إداري من مصرف ليبيا المركزي).

## ما تم بالخصوص:

- تم توحيد سعر صرف الدينار الليبي مقابل العملات الأجنبية في بداية عام 1370 و.ر (2002 مسيحي).

(6) السماح باستخدام كافة وسائل الدفع من خلال الجهاز المصرفي في سداد قيمة الواردات بما يحقق الاستفادة القصوى للاقتصاد الوطني.  
(قرار من مصرف ليبيا المركزي).

## ما تم بالخصوص:

نصت اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار في قرارها رقم (9) لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي) بشأن تنظيم التصدير والاستيراد على إشتراط أن يتم التصدير والاستيراد وفقاً لأساليب الدفع المعتمدة لدى مصرف ليبيا المركزي، ولزيادة تأكيد هذا الاتجاه أصدرت اللجنة الشعبية العامة القرار رقم (300) لسنة 2006 مسيحي الذي ألزم الموردين باستخدام أساليب الدفع المعتمدة لدى مصرف ليبيا المركزي ضماناً لعدم تسريب العملات الأجنبية خارج القنوات الطبيعية، وتحقيقاً للاستفادة القصوى للاقتصاد الوطني، كما ألغى نظام التثمين الذي كان مطبقاً في السابق وذلك تبسيطاً للإجراءات وتوفير للوقت والجهد وبناء الثقة بين الموردين والأجهزة التنفيذية العامة، واخذ هذا القرار طريقه للتطبيق اعتباراً من 2007/1/1 مسيحي.

واصدر مصرف ليبيا المركزي القرار رقم (31) لسنة 1374 و.ر بشأن تخفيض الحد الأدنى للتغطيات النقدية بالدينار الليبي اللازمة لفتح الإعتمادات المستندية ليصبح 15% فقط من قيمة



الإعتمادات وذلك في إطار تحفيز المستثمرين وأصحاب الأعمال على المبادرة في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وقيام المصارف بتمويل التجارة الخارجية بشكل أوسع. كما اصدر مصرف ليبيا المركزي العديد من القرارات والمناشير والتعليمات إلى المصارف التجارية وذلك في إطار تسهيل إجراءات فتح الإعتمادات، كذلك تحصيل قيمة الصادرات في اقصر فترة ممكنة.

**(7) تبسيط الإجراءات الجمركية، والاستفادة في ذلك من الوسائل والأساليب الحديثة لإجراءات التخليص الجمركي.**  
(تعميم من أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية يوجه لمصلحة الجمارك).

### ما تم بالخصوص:

صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (334) لسنة 2007 بشأن تشكيل اللجنة العليا لتطوير إجراءات التجارة الدولية حيث تتولى الآتي:-  
أ- الإشراف على إنشاء شبكة التجارة الدولية الليبية، والعمل على تسهيل عمليات التجارة الدولية من خلال إنشاء نظام الشباك الالكتروني موحد لإنهاء الإجراءات المتعلقة بالتصدير والاستيراد والخدمات المصاحبة لها.  
ب- وضع نظام لتسهيل عمليات الاستيراد والتصدير وتجارة العبور.  
ج- ربط الجهات العاملة في مجال التجارة الدولية الالكترونية ووضع السبل اللازمة لذلك.

كما صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (480) لسنة 2009 مسيحي بشأن الإذن بالتعاقد على تنفيذ شبكة التجارة الدولية الليبية.

**(8) حماية الإنتاج المحلي والزراعي والصناعي من خلال الرسوم الجمركية.**

### ما تم بالخصوص:

نتيجة لتفسير الرسوم الجمركية على السلع الأمر الذي لم يعد معه لهذه الرسوم من دور في حماية للإنتاج المحلي وإنما تتم الحماية حالياً عن طريق قرارات حظر الاستيراد في المواسم أو فرض ضريبة الاستهلاك على بعض الواردات.  
كما صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (187) لسنة 2009 مسيحي بتقرير بعض الأحكام في شأن تشجيع ودعم الإنتاج المحلي والذي تم بموجبه إخضاع بعض السلع لضريبة الاستهلاك.



## ثانياً: التجارة الداخلية

1) إلغاء نظام التسعير الجبري (فيما عدى السلع غير القابلة للمتاجرة).

(إعادة النظر في قانون الرقابة على الأسعار).

### ما تم بالخصوص:

« ما تم حتى الآن هو صدور قرار من اللجنة الشعبية العامة رقم (318) لسنة 1371 و.ر (2003 مسيحي) الموافق 23-11-1371 و.ر حرر بموجبه الإنتاج المحلي من شرط التسعير، أما بشأن إعادة النظر في قانون الرقابة على الأسعار في إطار التحولات الكبيرة التي يشهدها هيكل السوق المحلي أعدت أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة مشروع قانون للمنافسة ومنع الاحتكار ومشروع قانون آخر لحماية المستهلك ومن شأن هذين القانونين أن يضمننا للمستهلك الحصول على السعر العادل وقد تمت إحالة هذين المشروعين إلى اللجنة الشعبية العامة منذ أكثر من عام كما تم إعادة تضمينها لمشروع قانون النشاط الاقتصادي.

« كما بدأت اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة بالرفع التدريجي لنظام التسعير الجبري حيث أصدرت قرارها رقم (246) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي) بتحديد السلع والخدمات الخاضعة للتسعير الجبري وهي:- الدقيق - الأرز- السميد - المكرونة - السكر - الشاي - الزيوت النباتية - معجون الطماطم - رغيف الخبز - الأدوية البشرية - الأدوية البيطرية - حليب وأغذية الأطفال - البيض ولحوم الدواجن - الحليب المعقم والمبستر - حديد التسليح - الاسمنت المكيس - الكرسي المدرسي - الأعلاف - البنور - الأسمدة - الوقود والمشتقات النفطية - الخدمات الطبية - خدمات النقل والاتصالات - الإيواء بالفنادق

« كما قامت اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة بموجب قرارها رقم (85) لسنة 1377 و.ر (2009 مسيحي) بإضافة سلع أخرى إلى قائمة التسعير الجبري وهذه السلع هي:- مياه المائدة - المشروبات الغازية - المعلبات السمكية - الحليب المجفف والمكثف - العصائر - الاجبان).



## 2) السماح باستخدام أساليب التسويق المتنوعة والهيكل القانونية المختلفة تجارة تجزئة وجملة (طبيعيون و إعتباريون) موزعون (وكلاء برسم البيع والإعادة... الخ).

### ما تم بالخصوص:

- صدر القانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر (2004 مسيحي) بإضافة وتعديل أحكام القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر (2001 مسيحي) بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وكذلك قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (53) لسنة 1372 و.ر (2004 مسيحي) بإصدار اللائحة التنفيذية للقانونين (21) و (1) المشار إليهما وبموجب ذلك أصبح بالإمكان مزاولة النشاط التجاري من خلال (نشاط الأفراد - النشاط الأسري- والتشاريكات- الشركات المساهمة بما في ذلك الشركات القابضة والحاضنة وشركات البيع الإيجاري - المؤسسات والشركات العامة - الشركات المنصوص عليها في القانون التجاري كما تمت إضافة الجمعيات التعاونية الاستهلاكية لأنوات النشاط الاقتصادي وذلك بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (401) لسنة 1376 و.ر ويجوز للجنة الشعبية العامة إضافة أي نوع من الشركات والمؤسسات الأخرى لممارسة الأنشطة الاقتصادية. كما صدر القانون رقم (6) لسنة 1372 و.ر (2004 مسيحي) بشأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية وكذلك صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (136) لسنة 1372 و.ر (2004 مسيحي) بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، كما صدر عن اللجنة الشعبية العامة القرار رقم (315) لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي) بتقرير بعض الأحكام في شأن الوكالات التجارية كما أصدرت اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار القرار رقم (1) لسنة 1377 و.ر (2009 مسيحي) بشأن تحديد الحد الأدنى لموزعي ووكلاء توزيع السلع بالجمهورية العظمى.

### (3) الدعم السلعي:

لقد أدت سياسة الدعم إلى إثقال كاهل المجتمع بمبالغ كبيرة تتزايد من سنة إلى أخرى، وأدت إلى سوء الاستخدام والتبذير لموارد هامة، لذا ينبغي التحول تدريجيا عن سياسة دعم السلع التموينية سواء بشكل مباشر أو من خلال سعر الصرف والتعويض عن ذلك بزيادة الدخول النقدية وتسهيل عمليات البيع بالتقسيط من خلال المصارف التجارية.

### ما تم بالخصوص:

« تم إعداد عدة مذكرات في هذا الموضوع من قبل اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار طُرحت فيها عدة بدائل في هذا الشأن وتم تناول هذا الموضوع في العديد من



المناسبات على مختلف الأصعدة داخل المؤتمرات الشعبية الأساسية وخارجها بالاتجاه نحو استبدال الدعم السلعي بالدعم النقدي وهو ما شرع في تنفيذه تدريجياً اعتباراً من بداية عام (2007 مسيحي) استناداً لقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (46) لسنة 1375 و.و. وذلك تنفيذاً لما قرره المؤتمرات الشعبية الأساسية في دورة انعقادها العادي السنوي للعام 1374 و.و. التي صاغها مؤتمر الشعب العام في الفترة من 20-1375/1/22 و.و. بشأن الدعم السلعي نقداً وعيناً للسلع المذكورة في مذكرة الميزانية العامة (دقيق - سميد - الأرز) كما تم إضافة سلعة المكرونة للسلع المشمولة بالدعم استناداً على كتاب اللجنة الشعبية العامة رقم (5547) المؤرخ في 7-7-1377 و.و. وذلك بتقسيم الدعم المخصص لسلعة السميد بينها وبين سلعة المكرونة.

« كما أصدرت اللجنة الشعبية العامة القرار رقم (410) لسنة 1376 و.و. (2008 مسيحي) بإنشاء صندوق موازنة الأسعار والذي يهدف إلى الآتي:-

- أ- العمل على موازنة أسعار السلع والخدمات الأساسية وفقاً للقواعد التي تكفل تحقيق ذلك.
- ب- دراسة واقتراح الوسائل التي تساعد على تحديد الأسعار المناسبة للسلع والخدمات وتقديم توصياته للجهات المختصة للبحث فيها.
- ج- متابعة الأسعار الدولية والمحلية للسلع والخدمات الأساسية وإعداد التقارير الدورية حولها.
- د- التنسيق مع أدوات الأنشطة الاقتصادية المختصة فيما يتعلق باختصاصه بما في ذلك ما يكفل الاحتفاظ بمخزون مناسب من السلع الأساسية المعنية المعرضة للتقلبات الحادة وفق ما يحدده النظام الأساسي للصندوق.

## ثالثاً: إجراءات حماية المستهلك

من المناسب أن تتولى الدولة اتخاذ التدابير اللازمة من تشريعات وإجراءات لحماية المستهلك وتتخلص تلك الإجراءات في ما يلي:-

### ما تم بالخصوص:

جعلت اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة حماية المستهلك من أولويات اهتمامها واتخذت في هذا الجانب الإجراءات التنفيذية التالية:-



« سعت إلى تأسيس الجمعية الليبية لحماية المستهلك على مستوى الجماهيرية العظمى والذي صدر قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (333) لسنة 2004 مسيحي بشهر نظامها الأساسي في 7-10-2004 مسيحي.

« استحداث إدارة التفتيش وحماية المستهلك ضمن الإدارات التابعة للأمانة وذلك وفقاً للتنظيم الداخلي للجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة بموجب قرار الأخ الأمين رقم (145) لسنة 1377.ر والتي باشرت عملها في متابعة ومراقبة عمليات (نقل - عرض وفي متابعة ومراقبة عمليات نقل السلع وعرضها وتسعيرها وجودتها وصلحياتها) وكذلك التركيز على دور نشر الوعي لدى المستهلك والمشاركة في العديد من المعارض لنشر ثقافة حماية المستهلك. كما سعت لاتخاذ إجراءات عملية لحماية المستهلك من خلال الآتي:-

### أ - مراقبة الموازين والمكاييل

« تطوير قانون الموازين والمكاييل والمقاييس الذي صدر عام 1958 بما يتماشى والظروف الحالية.

« إنشاء وحدات ضبط ومعايرة الموازين والمكاييل في الشعبيات وتوفير مستلزماتها.

### ما تم بالخصوص:

« تم تشكيل لجنة فنية متخصصة لمراجعة قانون الموازين والمكاييل وقامت بإعداد مشروع قانون جديد (المتروولوجيا القانونية) وقد تم تضمين هذا القانون ضمن مشروع قانون النشاط الاقتصادي.

« تم تخصيص مبالغ ضمن الميزانية العامة لإنشاء وحدات ضبط ومعايرة الموازين والمكاييل في الشعبيات وتوفير مستلزماتها، وفي هذا الإطار تم افتتاح قسم المعايير والموازين بشعبية الجفارة إضافة للمكاتب العاملة بالشعبيات، طرابلس وبنغازي ومصراته والنقاط الخمس. وتم البدء في الإجراءات العملية بهذه المكاتب بتلك الشعبيات، وجاري العمل بالنسبة لبعض الشعبيات الأخرى.

### بد الرقابة الصحية والرقابة على المواصفات

« تفعيل إجراءات الرقابة الصحية على الواردات من السلع الغذائية والسلع الكيماوية في منافذ الدخول من خلال التواجد المباشر لأجهزة الرقابة الغذائية في هذه المنافذ



وتزويدها بالحد الأدنى من المختبرات اللازمة للقيام بمهامها في الرقابة والتفتيش على السلع الغذائية الداخلة من هذه المنافذ.

« تعزيز إجراءات ضمان سلامة البيئة بإتباع أساليب متطورة للتوعية والإعلام بالسلع والمواد الضارة بالبيئة، وتحديث المعلومات والبيانات بهذه السلع ووضعها في متناول الأجهزة والجهات ذات العلاقة.

« التنسيق بين أجهزة الرقابة والتفتيش على المواد الغذائية وفقاً لنظام الشباك الموحد.

« تطوير وحدات التحاليل والكشف بمختلف أنواعها سواء على المواصفات القياسية أو الاشتراطات الصحية وكذلك إجراءات الحجز الزراعي والبيطري.

« تعزيز وحدات التفتيش الصحي على السلع المتداول في السوق المحلي.

### ما تم بالخصوص:

حتى الآن لم تتخذ الإجراءات الكافية في هذه المجالات، ولا زالت عمليات الكشف والتحليل تستغرق جهد ووقت كبيرين، ويتطلب الأمر بذل جهد كبير سواء على المستوى الإداري أو المالي أو الفني لتنفيذ الإجراءات المقررة في إطار السياسة التي تم اعتمادها، وبإنشاء اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة وكذلك مركز الرقابة على الأغذية والأدوية يتوقع أن يكون لهما دور كبير حيال اتخاذ اللازم لتنفيذ الإجراءات المذكورة أعلاه.

### ج- تفعيل قانون الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية بما يضمن

- تقديم فترات الضمان المناسبة حسب طبيعة كل سلعة.
- تقديم خدمات ما بعد البيع حسب طبيعة السلعة.
- استفادة الاقتصاد الوطني من إيرادات هذا النشاط.
- تدريب العناصر الوطنية.

### ما تم بالخصوص:

- صدر القانون رقم (6) لسنة 1372 و.ر (2004 مسيحي) ولائحته التنفيذية والاختصاصات المحددة بالتنظيم الداخلي للقطاع المتعلقة بتنفيذ ومتابعة التشريعات المنظمة لعمل الوكالات التجارية.

- و صدر قرار الأخ الأمين رقم (191) لسنة 2005 مسيحي بإلزام كافة الموردين للسلع المعمرة بتوفير قطع الغيار وخدمات ما بعد البيع ومنح الضمان وأعتبر كل شرط في المعاملات التجارية من شأنه إعفاء الموزع من مسؤوليته المدنية والإنقاص فيها تجاه المستهلك باطلاً.



هذا وقد أصدرت اللجنة الشعبية العامة القرار رقم (315) لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي) بتقرير بعض الأحكام في شأن الوكالات التجارية والذي ينص في مادته الأولى على (يكون لكل سلعة أو خدمة مستوردة موزع أو أكثر ووكيل توزيع أو أكثر بمدن الجماهيرية العظمى بحسب الكثافة السكانية لكل مدينة).

ويُشترط أن تكون العلاقة مع منتج السلعة أو مقدم الخدمة أو موزعهما الرئيسي علاقة مباشرة.

ويصدر بتحديد الحد الأدنى لعدد الموزعين والحد الأدنى لعدد وكلاء التوزيع بمدن الجماهيرية العظمى قراراً من اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار. حيث أصدرت اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار القرار رقم (1) لسنة 1377 و.ر (2009 مسيحي) بشأن تحديد الحد الأدنى لموزعي ووكلاء توزيع بالجماهيرية العظمى.

وهذا القرار نص في مادته السادسة (على جميع الوكلاء المقيدین بإدارة الشركات والتسجيلات والتجارية تسوية أوضاعهم بما يتفق وأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (315) لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي) وأحكام هذا القرار خلال أجل لا يتجاوز 2009/03/31 مسيحي).

## د- تفعيل قانون العلامات التجارية

بما يضمن حماية الملكية الصناعية وتحصيل الإيرادات.

### ما تم بالخصوص:

تم تفعيل قسم العلامات التجارية وفقاً للقانون وقد وصل عدد الطلبات المستلمة لغرض تسجيل العلامات التجارية حتى تاريخ 2009/8/20 مسيحي (18850) طلب.

كما تم تعديل قانون العلامات التجارية رقم (40) لسنة 1956 مسيحي ضمن القوانين المكملة المرفقة بقانون النشاط الاقتصادي بغرض عرضه على المؤتمرات الشعبية الأساسية.

وفي إطار مواكبة المستجدات في مجال العلامات التجارية ومواجهة القصور في اللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية فقد صدر مؤخراً قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (316) لسنة 2009 مسيحي والمحال من قبل القطاع كان أهم ما تضمنه تسوية أوضاع العلامات التجارية التي كانت مستخدمة من قبل الجهات العامة المنحلة بما يكفل حماية حقوق الدولة وحماية المستهلك.



## هد تشجيع تكوين جمعيات أهلية لحماية المستهلك

وذلك للدفاع عن المستهلكين ومحاربة الغش التجاري وضمان المواصفات الفنية والصحية للسلع الموزعة وحماية دخول المستهلكين.

- استصدار قرار بالأذن بتأسيس جمعيات حماية المستهلك في كافة الشعبيات.
- استشارة الجمعيات في القرارات والإجراءات المتخذة ذات العلاقة بالمستهلك.
- منح الدعم والتسهيلات لهذه الجمعيات.

### ما تم بالخصوص:

- « في هذا الصدد تم سنة 1373 و.ر (2005) مسيحي إشهار جمعية لحماية المستهلك على مستوى الجماهيرية (الجمعية الليبية لحماية المستهلك).
- « كما جعلت اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة وأمانتها من أهم بنود جداول أعمالها الحث على إنشاء جمعيات لحماية المستهلك بالشعبيات باعتبار أن قرار إشهار تلك الجمعيات بالشعبيات يكون من اللجان الشعبية للشعبيات.
- « وقد بادرت اللجنة الشعبية لشعبية مصراته بإنشاء جمعية حماية المستهلك بمصراته.
- « وفي إطار استشارة جمعيات حماية المستهلك في القرارات والإجراءات المتخذة ذات العلاقة بالمستهلك فقد عُرض مشروع قانون حماية المستهلك والذي قامت بإعداده الأمانة على الجمعية الليبية لحماية المستهلك.

## **رابعاً: أدوات ممارسة النشاط التجاري**

في إطار التحول من الجماهيرية الرسمية إلى الجماهيرية الشعبية وتوسيع قاعدة الملكية لتشمل كافة الجماهير فإن القطاع الأهلي لما يتمتع به من مرونة في الحركة، وكفاءة في الأداء وقدرة على خفض التكاليف يمكنه أن يلعب دوراً إيجابياً في النشاط التجاري، من خلال الإجراءات التالية:-

### **1- ممارسة النشاط التجاري من قبل الأدوات التالية:-**

#### **أ - الأشخاص الاعتباريون**

وفقاً للأشكال التي نظمها القانون التجاري والقوانين المكملة والمعدلة له، على أن يتضمن سند الإنشاء أن من أغراضها التصدير أو الاستيراد (في فئة سلعية واحدة) أو التوزيع (جملة أو تجزئة).



(إيجاد الأسلوب المناسب لتعزيز الاشتراكية الشعبية بمفهومها الواسع التي تحقق العدالة في توزيع العائد من خلال المشاركة في النشاط الاقتصادي سواء برأس المال أو الجهد أو بكليهما ويتم تحديد المشاركين في كل أداة وفقاً للنشاط المقترح ورأس المال اللازم لذلك والعائد السنوي المتوقع).

### ب- الأشخاص الطبيعيون

بموجب تراخيص مزاولة النشاط تصدر عن جهات مختصة تحدد نوع النشاط، (وفقاً للتحديد الوارد في القانون (4) لسنة 26 بشأن تنظيم استيراد وتوزيع السلع).

- الموزع الفردي (ويقصد به كل شخص طبيعي يباشر نشاط توزيع السلع لحساب منتجها أو مورديها برسم البيع الإعادة).

- تاجر التجزئة (هو الذي يتولى بيع السلع لحسابه).

- تاجر الجملة (هو الذي يقوم ببيع السلع لقنوات التوزيع بالتجزئة).

### ج- الجمعيات الاستهلاكية

توزيع السلع المدعومة على المنتسبين وفقاً للحصص المقررة (إلى حين إلغاء الدعم السلعي) على أنه يمكنها العمل في إطار الأنظمة التشريعات المنظمة للعمل التعاوني.

2- تبسيط إجراءات الحصول على رخص مزاولة مهنة التجارة، واقتصار المصوغات المطلوبة على ما يلي:-

- عنوان واضح لمحل أو مقر النشاط.
- إثبات القيد لدى مصلحة الضرائب.
- شهادة صحية بالنسبة لتجارة المواد الغذائية.

3- استقرار التشريعات المنظمة للنشاط الاقتصادي، وتخفيف إجراءات الرقابة المتعددة، وبعث الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين وأجهزة الدولة المشرفة على تنفيذ السياسات الاقتصادية عموماً.

### ما تم بالخصوص:

- تم تنظيم أدوات وإجراءات مزاولة النشاط الاقتصادي بما يُفسح المجال أمام القطاع الأهلي للمساهمة في الحركة الاقتصادية، عبر مجموعة من التشريعات أهمها:-



- القانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر بتعديل القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية والذي أعاد الشركات المنصوص عليها في القانون التجاري كأداة من أدوات مزاولة النشاط الاقتصادي بما يضيف مزيداً من المرونة في اختيار الأداة المناسبة لمزاولة النشاط أمام جميع شرائح المجتمع وأضاف أنواعاً جديدة من الشركات (القابضة ، والحاضنة، وشركات البيع الإيجاري).
- ثم صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (34) لسنة 1373 و.ر (2005) مسيحي والذي أضيفت بموجبه الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى قنوات الاستيراد والتصدير وتوزيع السلع.
- كما حددت اللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (171) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي) إجراءات تأسيس الشركات والتشاريكات وكذلك إجراءات الترخيص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية، ونصت على إنشاء مكتب ترخيص باللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار تتبعه مكاتب فرعية في المدن الرئيسية، وقد تم إنشاء 51 مكتباً في المدن الرئيسية بالشعبيات المختلفة وذلك من أجل تقريب الخدمة للمواطنين وتسهيل إجراءات تأسيس هذه الأدوات من جانب، والتأكد من الالتزام بالضوابط التي حددتها التشريعات من جانب آخر، وتنظيماً لعمل هذه المكاتب وتجنباً لأي اجتهادات قد تسبب أي إشكالات أو صعوبات في إجراءات منح الرخص فقد وضعت آلية محددة لعمل مكاتب الترخيص.
- ولمزيد من تسهيل إنشاء أدوات مزاولة النشاط الإنتاجي والخدمي تم إنشاء مركز الغد للأعمال وعدداً من الفروع بالشعبيات والذي أصبح يشرف على عمليات تأسيس وتسجيل الشركات والتشاريكات وكذلك الإشراف على مكاتب التراخيص إلى جانب مساعدة أدوات مزاولة النشاط الاقتصادي في العديد من الأمور الأخرى كما تم إعداد منظومة الكترونية من شأنها إجراء عمليات تأسيس وإصدار الرخص لأدوات مزاولة النشاط الاقتصادي عن طريق موقع الأمانة على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت).



## ملاحظات وتوصيات عامة بشأن السياسة التجارية والإجراءات اللازمة لتنفيذها خلال المرحلة القادمة

### أ- السياسات

- الاستمرار في أن تتولى الشركات المساهمة القطاع الأهلي النشاط التجاري بالكامل وأن يقتصر دور مؤسسات الدولة على الرقابة والمتابعة لتحسين سير النشاط التجاري.
- الاستمرار في زيادة مساهمة قطاع التجارة في تنويع مصادر الدخل القومي وإيجاد فرص العمل وتحسين مستوى المعيشة وتطوير وتحسين الإنتاج المحلي.
- الاستمرار في قصر نشاط ممارسة التجارة الداخلية والخارجية على الليبيين، باستثناء المشاريع الاستثمارية الأجنبية التي يحق لها تسويق إنتاجها داخلياً وخارجياً.
- أهمية إقرار تشريعات تسعير واقعية يمكن أن تتسجم مع السياسة التجارية الواردة ضمن السياسات الاقتصادية المعتمدة من مجلس التخطيط العام والتي أقرت إلغاء نظام التسعير الجبري (فيما عدا السلع غير القابلة للمتاجرة)، وخلق ظروف المنافسة الشريفة للحد من الاحتكارات والعمل على إزالتها نهائياً وسيكون الإسراع في إصدار قانون (النشاط الاقتصادي) وتفعيل صندوق موازنة الأسعار الحل المثالي لمعالجة مسألة التسعير.
- الأمر مازال يحتاج إلى بذل جهد كبير لأجل تحقيق ما تم رسمه من سياسة بشأن حماية المستهلك عليه يقتضي الحال مزيد من السرعة في تطوير آليات ووسائل حماية المستهلك (المواصفات - الرقابة على السلع والمنتجات - الرقابة على الموازين - العلامات التجارية - الضمانات على السلع والخدمات).
- ضمان حرية الدخول للسوق والخروج منه لمختلف أدوات مزاولة النشاط الاقتصادي الأهلي المتخصصة والمنشأة وفق التشريعات.
- الاستمرار في سياسة التحول التدريجي عن الدعم المباشر للسلع والخدمات والانتقال إلى سياسة تقديم أسعار السلع والخدمات على حقيقتها بما في ذلك خدمات العاملين في الجهاز الإداري للدولة وكذلك قطاع الأعمال.
- تحفيز وتشجيع الصادرات الوطنية من السلع والخدمات التي تتوفر لها المزايا التنافسية.
- أهمية الاستقرار على سياسة واضحة بشأن استخدام الضريبة الجمركية كأداة من أدوات السياسة التجارية والمالية من عدمه، وكذلك استخدام الرسوم المماثلة للضريبة



الجمركية بمختلف مسمياتها، وذلك حتى تتمكن الجماهيرية من إثبات مصداقيتها مع المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية وكذلك الدول التي تربطها مع الجماهيرية اتفاقيات تجارية واقتصادية.

- الاستثمار في سياسة التشجيع على إقامة المناطق الحرة في شكل استثمار مباشر من قبل شركات وطنية أو أجنبية وشركات مشتركة وتحفيزها للمساهمة في التنمية المكانية وتشجيع تجارة العبور.
- تحسين مستوى الإحصاءات والبيانات المتعلقة بالتجارة، وكذلك تطوير عمليات رصد أسعار الأسواق الدولية والمحلية وإعداد نشرات دورية وقاعدة بيانات كاملة عن تطور مستويات الأسعار بشكل خاص والنشاط التجاري بشكل عام.
- تشجيع قيام الخدمات المكملة لنشاط التصدير والاستيراد والتوزيع.
- العمل على سرعة تنفيذ الشباك الإلكتروني الموحد للتجارة الخارجية بما يؤدي إلى تبسيط وتسهيل إجراءاتها، وبما يساهم أيضاً في توفير قاعدة بيانات متكاملة عن التجارة الخارجية.
- نشر تجربة الشباك الإلكتروني الموحد لتأسيس مختلف أدوات مزاولة النشاط الاقتصادي (مراكز الغد للأعمال) في مختلف مناطق الجماهيرية، بغية تسهيل الإجراءات وتوفير التكلفة من ناحية، وتقديم المعونة والخبرة والمعلومات الإدارية والمالية والمصرفية للراغبين والمحتاجين لذلك وتوفير قاعدة بيانات واسعة ومتاحة للجميع بكل سهولة ويسر من ناحية أخرى.

## ب- الإجراءات

### 1- التجارة الخارجية

- العمل على استخدام الأساليب الحديثة للدفع من خلال الجهاز المصرفي وتقديم خدمات الضمان للمصدرين، وتمويل الصادرات.
- تشجيع وحث المؤسسات المالية على تمويل نشاط التصدير وضمان الصادرات والتنسيق مع المؤسسات الدولية المتخصصة في ضمان وتمويل الصادرات.
- الإسراع في ميكنة الإجراءات الجمركية وتطوير أسلوب العمل بمصلحة الجمارك بما يؤدي إلى الإسراع في إنجاز معاملات المصدرين والمستوردين وتخصيص المبالغ المالية اللازمة لذلك.



- توحيد إجراءات ومراكز الرقابة على السلع المنتجة محلياً والمستوردة من الخارج في جهة عامة واحدة تقدم خدماتها مجاناً وذلك من أجل تبسيط الإجراءات وضمان مطابقتها للمواصفات والمعايير القياسية المعتمدة لها وحماية المستهلك والمحافظة على الصحة العامة، كذلك ضرورة توفير الإمكانيات المالية اللازمة لإنشاء وتطوير معامل ومختبرات الرقابة والتفتيش على السلع والمنتجات ووضع برنامج زمني لتهيئتها للاعتماد من قبل المؤسسات والمنظمات الدولية المختصة.
- في إطار حماية المنتجات الوطنية الواعدة ينبغي العمل على إتباع سياسة تشجيع المنتجين على تحسين الجودة عن طريق دعم الدراسات والأبحاث والتدريب، ومنحهم المزايا التشجيعية اللازمة لذلك.
- الاستمرار في إلغاء جميع أنواع الاحتكارات لبعض الجهات العامة سواء في إنتاج السلع أو تصديرها أو استيرادها وتوزيعها أو تقديم الخدمات باستثناء السلع الأمنية.
- تحسين القدرة الشرائية للمواطنين بما يخلق رواج وينمي إنتاج السلع والخدمات.

## 2- التجارة الداخلية

- الإسراع في إصدار قانون النشاط الاقتصادي حيث يتضمن أبواب هامة لتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار، وكذلك حماية المستهلك.
- الاعتماد بشكل كامل على القطاع الأهلي في توزيع السلع.
- العمل على تطوير المواصفات القياسية الليبية للسلع واستكمال اعتماد المواصفات للسلع التي لم تعتمد لها مواصفات ليبية حتى الآن بما يتلاءم والظروف المحلية وتفعيل دور الأدوات الرقابية والتفتيشية على السلع الموردة من الخارج والمنتجة محلياً، ودعمها بالمعدات اللازمة لذلك.
- تنظيم تجارة المنتجات الزراعية وخاصة الغذائية والحفاظ على استقرار أسعارها وذلك بتنظيم الإنتاج الزراعي الموسمي وتشجيع القطاع الأهلي على إقامة سعات تخزينية مناسبة من المخازن العادية والمبردة والصوامع بهدف معالجة فائض الإنتاج وتحقيق توازن الكميات والأسعار على أن يتم تشجيع إنشاء شركات أهلية متخصصة للقيام بهذا الدور وإيجاد فرص تمويلية من قبل المصارف في هذا المجال.
- تشجيع موردي السلع على العمل بنظام الوكالة التجارية بما يضمن جودة السلع وتوفير خدمات ما بعد البيع.



- الاستمرار في سياسة التحول التدريجي عن الدعم المباشر للسلع والانتقال إلى سياسة تقديم الأسعار على حقيقتها وكذلك دخول الأفراد سواء العاملين في الإدارة العامة أو في قطاع الأعمال ، مع أهمية توفير شبكة متينة لمساعدة المعوزين والعجزة، وكذلك تفعيل دور صندوق موازنة الأسعار لمجابهة أي تذبذبات مفاجئة حادة في أسعار السلع الأساسية التي تشكل نسبة هامة في ميزانية إنفاق الأسرة.

## خامساً: انضمام الجماهيرية العظمى لمنظمة التجارة العالمية

- الاستمرار في دراسة الآثار المترتبة على انضمام الجماهيرية لمنظمة التجارة العالمية ومعالجتها بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والاستفادة منها في مفاوضات الانضمام للمنظمة.
- العمل على إعداد فريق فني/ قانوني/ اقتصادي/ مالي لمتابعة التعامل مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.
- تفعيل اللجان القطاعية المكلفة بمتابعة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.
- رصد و تسهيل المخصصات المالية اللازمة لعملية الانضمام سواء لإقامة ورش العمل والدورات أو الاتصال بالمنظمة وخبرائها.

## سادساً: مقترحات عامة

- الإسراع في إصدار قانون النشاط الاقتصادي لما يتميز به من تطوير للقانون التجاري الحالي وغيره من التشريعات المكملة واحتوائه على عدد من التشريعات تستحدث لأول مرة ومن شأن هذا القانون إيجاد الإطار التشريعي اللازم لتحفيز الأفراد على ممارسة النشاط الاقتصادي وإنشاء الشركات المساهمة وغيرها من أشكال الشركات وتوفير مواطن الشغل وزيادة الإنتاج ومساهمة أكبر للقطاعات غير النفطية في الناتج المحلي الإجمالي وضمان حماية المستهلك ومنع الاحتكار.
- تحديد دور الغرف التجارية ومجالس أصحاب الأعمال وتقديم الخدمات المختلفة لمنتسبيها.
- ترسيخ مبادئ المنافسة التجارية ومنع الاحتكار وإقرار قانون التحكيم وفض النزاعات التجارية.



- تحسين مستوى الإحصائيات والبيانات التجارية بمختلف أنواعها والاستفادة من التقنيات الحديثة.
- الإسراع في الانتهاء من اعتماد مخططات الجيل الثالث بغية توفير المناطق الصناعية المؤهلة، وتصنيف المناطق الخاصة بمختلف الخدمات.
- توفير الإمكانيات المالية اللازمة للعمل على إدخال التقنيات الحديثة وإعداد الكوادر الفنية المؤهلة لإنشاء شبكة التجارة الدولية الليبية.
- تشجيع المستثمرين المحليين والأجانب في إنشاء المناطق الحرة.
- الإسراع بإصدار قانون ينظم سوق الأوراق المالية بما يضمن توظيف الموارد الاقتصادية ويؤمن نجاح توسيع قاعدة الملكية، ويضمن سلامة عمل السوق ويحفظ حقوق كافة المتعاملين فيه.

وعموماً، فإنه قد اثبت تطبيق سياسة توحيد سعر صرف الدينار وإلغاء الرقابة على النقد تحقيق أهدافها في تخفيض الأسعار واستقرارها، كذلك القضاء على حيز كبير من تجارة الظل، كما ساهم تنفيذ هذه السياسة في كشف بعض الصناعات التي لم تكن لها أي ميزة نسبية محلية وإنما كانت تعتمد بشكل كبير على الدعم غير الظاهر وهو المبالغة في تقييم سعر الدينار عند مستويات عالية غير حقيقية.

وسيكون من المفيد المحافظة على الاستمرار في سياسة توحيد سعر الصرف، والاكتفاء بتقديم الدعم والحماية من خلال أدوات السياسة المالية والسياسة النقدية للصناعات التي تتوفر لها ميزة نسبية محلية في عوامل الإنتاج، ويمكنها أن تلبي نسبة هامة من الطلب المحلي أو يمكنها التصدير.

وبصفة عامة يلاحظ أن تطبيق السياسة التجارية التي تم إقرارها بالتكامل مع السياستين المالية والنقدية قد أدت إلى نتائج ايجابية على مستوى زيادة النشاط الاقتصادي (الفردى - التشاركي - الشركات) حيث بلغ عدد الشركات و التشاركيات التي تم تأسيسها بمركز الغد للأعمال خلال الفترة من 2007/9/2 مسيحي إلى 2009/7/7 مسيحي حوالي (10000) شركة وتشاركيه.

وقد ساهمت زيادة الطاقات الإنتاجية من المواد الغذائية ومواد البناء وغيرها من المنتجات الأخرى في تلبية الطلب على السلع والخدمات والعمل على تخفيض الأسعار.

كما ساهمت في إيجاد مواطن العمل والرفع من نسبة مساهمة القطاعات غير النفطية في الناتج المحلي الإجمالي.



مكتب التوثيق و المعلومات 2010



م.ت.م 2010-02-01